

وزارة التنمية المحلية والبيئة

قرار رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٢٦

وزير التنمية المحلية والبيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٧ لسنة ٢٠٢٥ المنشور

بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٤ لسنة ٢٠٢٥ الصادر باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة

الأرض البالغة مساحتها ٥٠, ١٥٥٨م^٢ تقريباً الكائنة (١٢) شارع ابن خلدون حالياً

(١٠) ميدان السكاكينى سابقاً) حى الوايلى بمحافظة القاهرة لإقامة ساحة انتظار

سيارات من أعمال المنفعة العامة ؛

قرر

(المادة الأولى)

تنزع ملكية العقارات والأراضى الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣١٧ لسنة ٢٠٢٥ والموضح بياناتها بالكشوف المرفقة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لنشره كما يتم شهره

بطريق الإيداع بمكتب الشهر العقارى المختص بعد نشره بالوقائع المصرية.

وزير التنمية المحلية والبيئة

أ.د/ منال عوض

مذكرة إيضاحية

لقرار السيدة الأستاذة الدكتورة وزير التنمية المحلية والبيئة رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٢٦

بشأن نزع ملكية الأراضى والعقارات الصادر بشأنها

قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٧ لسنة ٢٠٢٥

صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٧ لسنة ٢٠٢٥ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض البالغة مساحتها ٥, ١٥٥٨ م^٢ تقريباً الكائنة (١٢) شارع ابن خلدون حالياً (١٠ ميدان السكاكينى سابقاً) حى الوايلى بمحافظة القاهرة لإقامة ساحة انتظار سيارات من أعمال المنفعة العامة.

تضمن القرار المذكور فى مادته الثانية على أن يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها واسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين.

حيث تضمن كتاب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم (٤٩٥) المؤرخ ٢٠٢٦/٤/١٥ والمتضمن طلب المحافظة استصدار قرار وزارى بنزع ملكية الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بعالیه وذلك لعدم تقدم أحد الملاك من أصحاب الشأن للإدارة العامة لنزع الملكية بالمحافظة بمستندات الملكية المسجلة والمشهرة بالشهر العقارى وذلك لتوقيعهم على نماذج نقل ملكية الأرض للدولة حتى تاريخه وتسجيلها بالشهر العقارى وذلك طبقاً للمادة (١٢) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة حتى يتسنى صرف التعويض الخاص بالملاك الظاهرين بهذا المشروع. حيث نصت المادة (١١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن يوقع أصحاب العقارات والحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة ، أما الممتلكات

التي يتعذر فيها ذلك لأى سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى المختص ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع.

كما تنص المادة (١٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المعدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٦ مكرراً (ب) فى ٥/٩/٢٠٢٠ على أنه إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية عد القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التي لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها.

كما أن الثابت من مذكرة المحافظة أنه تم تقدير قيمة التعويضات عن طريق المقيم العقارى د/ سيف الدين أحمد فرج المتعاقد مع المحافظة والمعتمد لدى الرقابة المالية بقيمة إجمالية (٧٢٥, ٢٧٢, ٤٥) مليون جنيه عن المبانى والأرض على أن يتم صرف التعويضات عن طريق حى الوايلي .

لذا.. واعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية.

فقد أعد مشروع القرار المرفق.

وزير التنمية المحلية والبيئة

أ.د/ منال عوض



محافظة القاهرة

مديرية الاسكان والمرافق

الإدارة العامة لمرز الملكية والتحصين

ادارة المشروعات

كشف حصر بأسماء الملاك الظاهرين

رقم	الاسم	الاسم	الاسم
١٢ شارع بن خالدون حاليا - ١٠ ميدان السكاكيني سابقا - محافظة القاهرة ٠	٢١٥٥٨,٥٠ تقريبا من واقع معينة مكتب الشهر العقاري رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٧ م	دور أرضي دكاكين	اسكندر بولس فهمي اسنادا للعقد المشهر رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٧ م

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مدير عام
الادارة العامة لمرز الملكية والتحصين

م / محمد السيد / مدير عام

مدير
ادارة الشؤون القانونية

الدواير /

مدير قسم
المشروعات

/ حسين شريف

